

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

3520 - أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن بن عمر أن عثمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل دم امرء مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصائه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل